

صلاحيات رجال الشرطة في القبض على الجاني بالتشريع السعودي (دراسة مقارنة)

DOI: 10.12816/0033172

لورنس سعيد الحوامدة محمد بن سالم عدود

جامعة طيبة - المدينة المنورة

قدم للنشر في ٢٢/٥/٢٠١٤... وقبل للنشر في ١٥/٦/٢٠١٤م

الملخص

صلاحيات القبض الممنوحة لرجال الشرطة بموجب القانون أخطر **تعد** الصلاحيات، وذلك لتعلقها بحقوق وحريات الناس؛ لذلك تنبع أهمية هذا البحث من مقارنة النصوص الخاصة في القبض في التشريع السعودي بالتشريعات الأخرى؛ بهدف الاستفادة منها في مجال القبض، وقد ناقش البحث ثلاثة محاور أساسية؛ حيث تحدث المبحث الأول عن ماهية القبض، في حين تناول المبحث الثاني الضمانات الخاصة بالقبض، وفي المبحث الثالث تم الحديث عن سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض على المتهم، وقد انتهى البحث بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

الكلمات المفتاحية: القبض على المتهم، مأمور الضبط القضائي، ضبط وإحضار، سماع أقوال المتهم، الإجراءات التحفظية.

المراسلات الخاصة بهذا البحث توجه إلى لورنس سعيد الحوامدة looooww@yahoo.com
و محمد بن سالم عدود mdaddoud@gmail.com

يعد موضوع القبض من الموضوعات المهمة والأساسية التي تناقشها قوانين الإجراءات وتعطيها الحيز الواسع من البحث والتحليل، ويعود هذا الاهتمام إلى تعلق القبض بحريات الإنسان التي كفلتها الدساتير وصانتها القوانين، وإلى كثرة الإشكاليات القانونية التي تحدث، سواء أمام المحاكم أو أمام مراكز الشرطة أثناء أو بعد القيام بإجراء القبض على الجناة من قبل رجال الضبط القضائي أو رجال السلطة العامة.

ولضمان القيام بإجراء القبض من قبل رجال الشرطة بالطرق القانونية الصحيحة، فقد وضع المشرع العديد من الضوابط القانونية التي تكفل احترام حقوق وحريات الإنسان أثناء القبض على الجاني أو بعد القبض عليه بما يعزز تحقيق العدالة.

وتأسيساً على ما تقدم فإن هنالك عدة عوامل دفعت الباحثين لكتابة موضوع صلاحية رجال الشرطة في القبض على الجاني بالتشريع السعودي: دراسة مقارنة تتلخص فيما يأتي:

١ - أهمية القبض باعتباره من الإجراءات التي تناولها نظام الإجراءات الجزائية السعودي التي تمس حريات الإنسان وحقوقه.

٢ - ندرة الدراسات المتخصصة في موضوع صلاحيات رجال الشرطة في القبض على الجاني في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وخاصة بعد صدور النظام الجديد.

٣ - كثرة الخلافات الفقهية والقضائية والقانونية حول مسألة صلاحية رجال الشرطة في القبض على الجاني عامة.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة باعتبار القبض من الموضوعات الأساسية التي تتعلق بحريات الإنسان وحفظ الأمن للمجتمع، فالقبض سيف ذو حدين؛ فبالنسبة لرجال الشرطة هو أداة لحفظ أمن المجتمع والمحافظة على النظام العام من خلال إلقاء القبض على الجناة وتقديمهم للعدالة، مع مراعاة حقوق وحريات الناس أثناء القبض عليهم وبعده؛ من خلال اتباع الضوابط التي نص عليها القانون.

مشكلة الدراسة

تتلخص مشكلة الدراسة في مقارنة النصوص القانونية التي تعالج مسألة القبض في نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد مع التشريع الأردني والمصري من خلال التركيز على السلبيات والإيجابيات بين هذه النصوص من أجل الخروج بالنتائج المرجوة من الدراسة، كذلك البحث في مسألة صلاحيات رجال الشرطة في القبض على الجاني من حيث اعتبارها صلاحيات مطلقة أم مقيدة بالضوابط التي وضعها المشرع، كل هذه المسائل تعد مشكلات تحتاج إلى النقاش والتحليل من خلال الاستعانة بالآراء الفقهية القانونية والقرارات القضائية في هذا المجال.

منهجية الدراسة

تقوم منهجية الدراسة لهذا البحث على استعمال المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن من خلال القيام بوصف مشكلة البحث وصفاً واقعيًا ودقيقًا يتمثل في تناول النصوص القانونية والقرارات القضائية والآراء الفقهية التي تتناول القبض كموضوع إجرائي بالتحليل لهذه المنظومة والتعليق عليها ومقارنتها بغيرها من المدارس القانونية الأخرى من أجل الوصول إلى النتيجة المرجوة من البحث محل الدراسة.

المبحث الأول: ماهية القبض

يعد القبض من الموضوعات المهمة التي تناقشها قوانين وأنظمة الإجراءات الجزائية؛ وتعود الأهمية للقبض كموضوع إجرائي إلى تعلقه بحقوق وحرريات الإنسان التي كفلتها الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي العام، والاتفاقيات الدولية.

ويعد نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد من هذه المنظومة القانونية التي وضعت للقبض أحكاماً وضوابط قانونية تكفل عدم التعدي على حريات وحقوق الإنسان انسجاماً مع المعايير الدولية في هذا المجال.

لذا سينقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين هما:

المطلب الأول: مفهوم القبض.

المطلب الثاني: الفرق بين القبض وبعض المصطلحات المشابهة (الاستيقاف، والتعرض المادي، والحبس الاحتياطي)

المطلب الأول: مفهوم القبض

يُعرف القبض لغة بأنه: (الأخذ، ويأتي بمعنى ضم الأصابع على الشيء، ويقال: قبض عليه بيده أي ضم عليه أصابعه؛ ومنه مقبض السيف) (السراني، ١٤٢٩، ص ١٧٠).

أما تشريعياً فليس - ومن خلال استعراض كل من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، وقانون الإجراءات الجنائية المصري، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني - هناك أي من هذه التشريعات يُعرف القبض؛ وذلك لأنه ليس من مهمة المشرع التعريف بالمصطلحات القانونية، بل قد يكون دور المشرع أحياناً إزالة الغموض أو اللبس عن بعض المفاهيم في النص القانوني دون إعطاء تعريف لها.

أما فقهاً فقد تعددت الآراء الفقهية واختلفت في تعريف القبض؛ فقد عرف جانب من الفقه القبض بأنه: (الحجز على حرية المتهم بتقييد حركته في التجول) (سلامة، ١٩٨٠، ص ٤١٩).

كما عرف جانب من الفقه القبض بأنه (حرمان شخص ما لمدة محددة من حريته الشخصية أي حرية التنقل والتجول التي منحه إياها الدستور) (صالح، ١٩٩٧، ص ٢٦٨).

كذلك عرفه الأستاذان ميرل وفيتو بأنه: (إجراء بوليسي بمقتضاه تُحول الشرطة سلطة الإبقاء تحت تصرفها لمدة قصيرة تقتضيها دواعي التحقيق التمهيديّة) (ميرل وفيتو، ١١٨١) (MERLE VITU. Paris. P. 1181)

أما قضاءً فقد عرفت محكمة النقض المصرية القبض بأنه: (إمساك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة).

(نقض رقم ١١٠، تاريخ ٢٧ / ٤ / ١٩٥٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص ٦١٣).

وعرفته أيضاً محكمة النقض المصرية بأنه: (مجموعة احتياطات وقتية صرف للتحقق من شخصية المتهم وإجراء التحقيق الأولي، وهي احتياطات متعلقة بحجز المتهمين ووضعهم في أي محل تحت تصرف البوليس لمدة بضع ساعات كافية لجمع الاستدلالات التي يمكن أن يستنتج منها لزوم التوقيف الاحتياطي وصحته قانوناً) (نقض مصري تاريخ ١٦ / ٥ / ١٩٩٦، سنة ١٧ ق، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، ص ٦١٣).

أما عن موقف القضاء السعودي والأردني من تعريف القبض فيرى الباحثان أنه لا يوجد قرار قضائي لمحكمة التمييز السعودية أو محكمة التمييز الأردنية في مجال تعريف القبض بخلاف محكمة النقض المصرية التي عرفت القبض في قرارات متعددة.

وفي ضوء ما تقدم فإن القبض يُعرف بأنه: (إجراء قانوني من إجراءات التحقيق الأولي، يقوم به رجال الضابطة العدلية عند وقوع جرم معين، يتضمن تقييد حرية شخص أو إمساكه ووضعها في المكان المخصص لمدة معينة من الوقت).

المطلب الثاني: الفرق بين القبض وبعض المصطلحات المشابهة (كالاستيقاف، والتعرض المادي، والحبس الاحتياطي)

يقترّب القبض كمفهوم إجرائي من بعض الأنظمة القانونية التي تتشابه معه مثل: الاستيقاف، أو التعرض المادي، أو الحبس الاحتياطي؛ لذا سنناقش في هذا المطلب أوجه التشابه والاختلاف - إن وجدت - بين القبض وهذه الأنظمة، ما يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: الفرق بين القبض والاستيقاف.

الفرع الثاني: الفرق بين القبض والتعرض المادي.

الفرع الثالث: الفرق بين القبض والحبس الاحتياطي.

الفرع الأول: الفرق بين القبض والاستيقاف

سبقت الإشارة إلى تعريف القبض بأنه: (إجراء قانوني من إجراءات التحقيق الأولي،

يقوم به رجال الضابطة العدلية عند وقوع جرم معين، يتضمن تقييد حرية شخص أو إمساكه ووضعه في المكان المخصص لمدة معينة من الوقت).

كما يُعرف القبض بأنه حرمان الشخص من حريته بتقييد حركته ومنعه من التجول لفترة يسيرة، أما الاستيقاف، فهو إجراء بموجبه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص الذي يوجد في حالة تدعو للريبة والشك لسؤاله عن هويته ووجهته واستجلاء حقيقة أمره (تاج الدين، ٢٠٠٤).

كذلك ورد معنى الاستيقاف في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي بأنه: (إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته وهو مشروط بالألا يتضمن إجراؤه تعرضاً مادياً للتحري عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها) (راجع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، وزارة العدل السعودية).

ويعد الاستيقاف إجراءً من إجراءات الأمن يخول لرجال الدوريات (الشرطة) وغيرهم من رجال السلطة العامة حق إيقاف الشخص المشتبه فيه لسؤاله عن وجهته وهويته ومحل إقامته (فريجات، ١٩٨٨).

ويرى الباحثان أن هنالك عدة اختلافات ما بين القبض والاستيقاف تتلخص بما يلي:

١ - عدم جواز مباشرة القبض إلا عند وقوع جريمة أو البدء بارتكابها؛ بمعنى الوصول إلى مرحلة الشروع بالجريمة. أما الاستيقاف، فهو إجراء وقائي الهدف منه تدارك وقوع الجريمة.

٢ - القبض يسلب حرية الشخص المقبوض عليه، ويمكن اتخاذ وسائل الإكراه للقيام به. أما الاستيقاف فلا يخول القائم به القيام بإجراء فيه انتهاك للحرية الشخصية للمقبوض عليه.

الفرع الثاني: الفرق بين القبض والتعرض المادي

يُعرف التعرض المادي بأنه إجراء يباشره الأفراد العاديون أو رجال الضبط القضائي لمنع الشخص المتلبس بالجريمة من الفرار وتسليمه إلى السلطة المختصة.

ويبدو من خلال مطالعة نصوص نظام الإجراءات الجزائية السعودي أنه لم ينص على التعرض المادي ضمن نصوص نظام الإجراءات الجزائية بعكس المشرع الأردني والمصري اللذين نصا صراحة على التعرض المادي ضمن نصوصهما، ففي مصر نص المشرع على التعرض المادي في المادة (٣٧، ٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية المصري بقوله: (لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة)، كذلك صرحت المادة (٣٨) من القانون نفسه بأنه: (لرجال السلطة العامة في الجرح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي).

أما المشرع الأردني فقد عالج مسألة التعرض المادي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته لسنة ٢٠١١ في المادة (١٠١) التي نصت على أن: (لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف أن يقبض عليه ويسلمه إلى أقرب مركز شرطة دون احتياج إلى أمر بإلقاء القبض عليه).

ويرى جانب من الفقه أن القبض يختلف عن التعرض المادي من حيث المدة المقررة لكل منهما، فالقبض يستغرق مدة أطول من التعرض المادي. ومن حيث من يباشر القبض، فهو رجل الضبط في أحوال وبشروط محددة نظاماً، كذلك سلطة التحقيق؛ أما من يباشر التعرض المادي فقد يكون الفرد العادي، وذلك أن التعرض المادي هو إجراء يقوم به الأفراد العاديون أو رجال الضبط الإداري لمنع الشخص المتلبس بالجريمة من الفرار وتسليمه للسلطة المختصة (عقيدة، ١٩٨٨، ص ٢٨٦).

الفرع الثالث: الفرق بين القبض والحبس الاحتياطي

على الرغم من كون كل من القبض والحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق، يصدران من شخص متخذ الإجراء أو الأمر به استناداً إلى سلطة يلزم من يتخذ ضده الإجراء الرضوخ لها، وعلى الرغم من كون كل منهما يصدران من أجل معرفة الحقيقة في شأن جريمة قد وقعت، فإنهما يفترقان في النواحي الآتية:

- ١- أن الحبس الاحتياطي لا يتصور أن يكون إجراءً تمهيدياً للقبض يسبقه في مجرى الزمان، أما القبض فكثيراً ما يكون تمهيداً للحبس الاحتياطي.

- ٢- أن الأمر بالحبس الاحتياطي لا يصدر إلا من سلطات التحقيق، أما القبض فقد يباشره مأمور الضبط القضائي في الأحوال التي حددها القانون.
- ٣- أن مدة الحبس الاحتياطي من المفترض أن تكون من مدة القبض (سعيد، ٢٠٠٩).
- ٤- أن الأمر بالحبس الاحتياطي يصدر على المتهم المائل أمام قاضي التحقيق، في حين أن أمر القبض يتضمن أمراً للقوة العمومية بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة السجنية.
- ٥- أن الأمر بالحبس الاحتياطي لا يتم إلا بعد استنطاق المتهم من قبل قاضي التحقيق، في حين أن أمر القبض يستوجب استنطاق المتهم خلال الفترة الزمنية التي يحددها القانون.
- ٦- أن أمر القبض يختص بأوامر الحضور، والإحضار والإيداع في السجن بكونه غير جائز إلا بعد استشارة النيابة العامة قبل اتخاذ (العلمي، ٢٠١٢).

المبحث الثاني: الضمانات الخاصة بالقبض

يعد القبض من الإجراءات التي تمس حريات الناس وحقوقهم؛ لذا أحاطت الدساتير والتشريعات هذا الموضوع بجانب كبير من الأهمية، عن طريق وضع الضمانات التي تكفل عدم الاعتداء على حرية الإنسان إلا ضمن ضوابط وأصول نص عليها القانون، بحيث تكفل تلك الضوابط تحقيق أهداف القبض المتمثلة في «تحاشي عرض وقائع على سلطات التحقيق دون أدلة كافية، وإخراج الأشخاص المشتبه بهم خطأ من الدعوى» (الشريف، ٢٠١٠).

لذلك سيناقد هذا المبحث ثلاثة مطالب أساسية تتمثل فيما يلي:

المطلب الأول: ضوابط القبض على المتهم بأمر من سلطة التحقيق.

المطلب الثاني: ضوابط القبض على المتهم بدون أمر قضائي.

المطلب الثالث: كفالة حق الدفاع للمقبوض عليه.

المطلب الأول: ضوابط القبض على المتهم بأمر من سلطة التحقيق

يرى جانب من الفقه أن القبض صورة مصغرة عن التوقيف الاحتياطي أو الحبس الاحتياطي (BOUZAT. 1970. P. 1179)؛ لذلك وضع المشرع عدة ضوابط وضمانات قانونية تكفل احترام حقوق الإنسان من أي اعتداء، ومن هذا المنطلق سيناقد هذا المطلب عدة محاور تتلخص بما يلي:

الفرع الأول: الحالات التي يجوز فيها إصدار أمر القبض.

الفرع الثاني: بيانات أمر القبض.

الفرع الثالث: استجواب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة.

الفرع الأول: الحالات التي يجوز فيها إصدار أمر القبض

إذا طالعنا التشريع السعودي المتمثل في نظام الإجراءات الجزائية السعودي نجد أن المشرع السعودي حدد حالات إصدار أمر القبض في المادة (١٠٧) من النظام في عدة حالات، حيث أجاز للمحقق في حال توافر تلك الظروف إصدار أمر القبض، وهي: عدم حضور المتهم - بعد تكليفه بالحضور رسمياً - من غير عذر مقبول، أو الخوف من هربه، أو لأن الجريمة في حال تلبس؛ ثم أعطى المشرع السعودي للمحقق السلطة التقديرية في إصدار أمر القبض في المادة (١٠٣) من النظام، حيث أجاز له بموجب هذه المادة وفي جميع القضايا أن يقرر حسب الأحوال حضور الشخص المطلوب التحقيق معه، أو أن يصدر أمراً بالقبض عليه إذا كانت ظروف التحقيق تستلزم ذلك (راجع المواد ١٠٣، ١٠٧ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد).

أما في التشريع الأردني فقد وضع المشرع الأردني ضوابط لإصدار أمر القبض تتمثل في أنه لا يحق لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يصدر أمر القبض إلا بوجود دلائل كافية على اتهام من طلب القبض عليه، وفي أحوال محددة ذكرها القانون (راجع نص المادة ٩٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).

ويرى الباحثان أن التشريع السعودي جاء متقدماً على التشريع الأردني من حيث

وضع أمر القبض تحت تصرف المحقق، وليس رجال الضابطة العدلية؛ فالأصح عدالةً وإنصافاً أن يكون أمر القبض صادراً من المحكمة أو قاضي التحقيق لا من رجال الشرطة، وذلك أن رجال القضاء هم أكثر معرفةً بظروف كل قضية وتقدير كل حال على حدة.

الفرع الثاني: بيانات أمر القبض

وضعت التشريعات الإجرائية في صلب نصوصها ضوابط قانونية للقبض تكفل حقوق وحرية المقبوض عليه، ومن هذه التشريعات نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد الذي نص في المادة (١٠٤) على أنه: (يجب أن يشمل كل أمر بالحضور اسم الشخص المطلوب رباعياً، وجنسيته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، وتاريخ الأمر، وساعة الحضور وتاريخه، واسم المحقق وتوقيعه، والختم الرسمي. ويشمل أمر القبض والإحضار - فضلاً عن ذلك - تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام المحقق في الحال إذا رفض).

أما في مصر فقد نصت المادة (١٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: (يجب اشتغال أمر القبض على اسم المتهم ولقبه، وصناعته، ومحل إقامته، والتهمة المنسوبة إليه، وتاريخ الأمر، وإمضاء القاضي، والختم الرسمي؛ كما يجب أن يشتمل على تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام القاضي).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن (الضبط الموجه للشرطة للبحث عن الجاني غير المعروف وضبطه لا يُعد في صحيح القانون ضبطاً؛ لأنه لم يتضمن تحديد الشخص المتهم الذي صدر الأمر بالقبض عليه وإحضاره) (نقض مصري رقم ٢٠٦ تاريخ ٣١/١٢/١٩٨٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٩، ص ٩٩٣).

وفي الأردن وضع المشرع الأردني ضوابط وشروطاً للقبض رتب عليها البطلان في حال عدم قيام رجال الضابطة العدلية بالالتزام بها؛ حيث أوجب المشرع الأردني في نص المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على رجال الضابطة العدلية ضرورة الالتزام بالشروط الشكلية التي نص عليها القانون، وتتلخص هذه الشروط بما يلي:

١ - تنظيم محضر خاص موقع يبلغ إلى المشتكى عليه أو محاميه؛ ويجب أن يتضمن

هذا المحضر اسم الموظف الذي أصدر أمر القبض والموظف الذي قام بتنفيذه، واسم المشتكى عليه، وتاريخ إلقاء القبض عليه ومكانه وأسبابه، ووقت إيداع المشتكى عليه ومكان التوقيف أو الحجز، واسم الشخص الذي باشر تنظيم المحضر أو الاستماع إلى أقوال المشتكى عليه؛ وفي حال امتناع أي من المذكورين من التوقيع على المحضر يشار إلى ذلك في المحضر.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: (في الأحوال التي يتم فيها القبض على المشتكى عليه وفقاً لأحكام المادة (٩٩) من هذا القانون يجب على موظفي الضابطة العدلية وتحت طائلة بطلان الإجراء القيام بما يلي:

أ - تنظيم محضر موقع يبلغ إلى المشتكى عليه وإلى محاميه.

ب - سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه، وإرساله خلال أربع وعشرين ساعة إلى المدعي العام المختص) (تميز جزاء أردني رقم ٥٠ / ٢٠٠٧، تاريخ ١١ / ٣ / ٢٠٠٧).

وقد أعطى الفقه أهمية بالغة للنص في المحاضر على تاريخين مهمين هما: تاريخ ووقت إلقاء القبض على المشتكى عليه، وتاريخ ووقت إيداعه مكان الحجز أو التوقيف؛ وسبب الاهتمام بهذين التاريخين هو عدم ترك مجال لوجود فاصل زمني طويل بين الوقتين (الجوخدار، البحث الأوّلي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ٢٠١٢).

ويبدو لنا من خلال مطالعة نصوص الإجراءات المتعلقة بالقبض في كل من السعودية، ومصر، والأردن أن التشريع الأردني جاء أشمل من التشريع السعودي والمصري؛ من حيث شمولية البيانات المتعلقة بأمر القبض، ومن جانب إلزام المشرع الأردني أن يحتوي أمر القبض على اسم الموظف الذي أصدر أمر القبض والموظف الذي قام بتنفيذه. لكن المشرع الأردني أغفل النص على ضرورة أن يحتوي أمر القبض على الختم الرسمي كما في التشريع السعودي؛ وذلك أن الختم الرسمي يضيف على محضر القبض الحجية بالإثبات.

الفرع الثالث: استجواب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة

كذلك يعد من ضمانات القبض التي تكفل احترام حقوق وحرية الناس أنه بعد

القبض على المتهم يجب على المحقق أو المدعي العام أن يستجوب المتهم، وهذا ما نص عليه المشرع السعودي في المادة (١٠٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد بقوله: (يجب على المحقق أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فوراً، وإذا تعذر ذلك فيودع مكان التوقيف إلى حين استجوابه. ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة دون استجوابه وجب على مدير التوقيف إبلاغ رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق، وعلى الدائرة أن تبادر إلى استجوابه حالاً، أو تأمر بإخلاء سبيله).

أما في مصر فقد نصت المادة (١٣١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على ما يأتي: (على القاضي المنتدب أن يستجوب الشخص المقبوض عليه فور حضوره إلى مكتبه؛ وذلك لحرص المشرع على استجواب المتهم في وقت قصير من لحظة القبض عليه لكيلا تسلب حريته).

وفي الأردن نصت المادة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أهمية الاستجواب بقولها: (عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته، ويتلو عليه التهمة، ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه أن من حقه ألا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: (أوجب المادة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، على المدعي العام ألا يجري التحقيق مع المشتكى عليه إلا بحضور محام) (تمييز جزاء أردني رقم ٤٨٣ / ٢٠٠٣، تاريخ ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٣).

ومن خلال مطالعة النصوص المذكورة سابقاً يمكن القول: إن المشرع السعودي والأردني جاءا أفضل من حيث الشمولية للضمانات المكفولة للمقبوض عليه من المشرع المصري؛ حيث حدد المشرع الأردني والسعودي مدة قانونية لاستجواب المتهم، وهي أربع وعشرون ساعة، بعكس المشرع المصري الذي لم يحدد مدة قانونية لاستجواب المتهم.

ولهذا اعتبرت محكمة التمييز اللبنانية أن إغفال الاستجواب وعدم القيام به يعد إخلاً بحقوق الدفاع (تمييز جزاء لبناني رقم ٢٥٦ غرفة ثالثة ص ٢٩١، غرفة سابعة قرار رقم ١٨٨، ص ٨٧٨، الموسري، ١٩٩٧).

وكما أوجب المشرع السعودي على مدير التوقيف إبلاغ رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق إذا زادت مدة تأخير استجواب المتهم الموقوف لديه على أربع وعشرين ساعة، فإن المشرع المغربي نص على أنه يتعين على رئيس المؤسسة السجنية تقديم المتهم إلى النيابة العامة المختصة، التي تلتبس بدورها من قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالإحضار أن يستنطق المتهم، وإذا كان مُصدر الأمر غائبًا، فعلى النيابة أن تلتبس من أي قاض من قضاة المحكمة سماع أقوال المتهم الذي يتعين الإفراج عنه فورًا عندما يتعذر استنطاقه.

وإذا بقي المتهم في السجن بعد مضي الأربع والعشرين ساعة المنصوص عليها ودون استنطاق فإنه يعد معتقلًا اعتقاليًا تحكيميًا (تعسفيًا) يجعل كل موظف عمومي أو قاض أمر ببقاء المتهم في السجن أو سمح ببقائه فيه عرضة للعقوبات المنصوص عليها في الاعتقال الاستبدادي (العلمي، ٢٠١٢).

ومن الملاحظ أن النصوص القانونية اتجهت إلى عدم التصريح بتحديد بداية احتساب مدة التحفظ على المتهم.

وقد تعددت اتجاهات الفقه القانوني، بين من يذهب إلى أن المدة يبدأ احتسابها منذ اللحظة الأولى لمنع الشخص من التحرك، وآخر يرى أنها تبدأ منذ دخول المتهم إلى قسم الشرطة، بينما ذهب الاتجاه الثالث إلى أنها تبدأ عندما ينتهي الشخص من إبداء أقواله أمام مأمور الضبط القضائي.

ومن الواضح أن الرأي الأول أكثر احترامًا وضمانًا للحرية الشخصية للمتهم، وأبعد عن تعريضه لإهمال أو تراخي مأمور الضبط القضائي؛ ما يجعل هذا الاتجاه هو الأسلم (العكايلة، ٢٠١٠).

المطلب الثاني: ضوابط القبض على المتهم دون أمر قضائي

الأصل أن السلطة القضائية هي من يأمر بإجراء القبض؛ لأن القبض من الإجراءات التي يترتب عليها المساس بحريات الناس وحقوقهم؛ لذلك أولت التشريعات الجزائية والإجرائية موضوع القبض أهمية كبيرة من حيث الضوابط التي تكفل احترام حريات وحقوق الإنسان في عدم التعرض له أو الاعتداء عليه إلا ضمن الإجراءات التي نص

عليها القانون، لكنه وفي بعض الحالات أجاز المشرع استثناء القيام بالقبض من قبل رجال الضابطة العدلية دون أمر قضائي.

ففي التشريع السعودي نصت المادة (٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد المتضمن في المرسوم الملكي رقم: م / ٢ وتاريخ: ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ على أنه: (في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك).

كما نصت المادة (٣٦) من النظام نفسه على ما يأتي:

- ١ - يجب أن يعامل الموقوف بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً، ويجب إخباره بأسباب توقيفه، ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه.
- ٢ - يجب إبلاغ مرجع الموظف الموقوف فور صدور أمر المحقق باستمرار توقيفه.
- ٣ - يكون سماع أقوال المرأة واستجوابها والتحقيق معها بحضور أحد محارمها، فإن تعذر ذلك فيما يمنع الخلوة.

ومن خلال مطالعة النصين المذكورين يمكن القول: إن الأصل في إجراء وإصدار أمر القبض أن يكون بقرار قضائي، باستثناء وجود حالة التلبس التي هي صفة للجريمة لا لشخص مرتكبها، ومن خلالها يستطيع رجال الضابطة العدلية إجراء القبض أو القيام به دون أمر قضائي.

أما المقصود بالسلطة المختصة، فهي هيئة التحقيق والادعاء العام؛ وهي صاحبة الحق الأصيل في إصدار أمر القبض حسب النص.

ويعتقد الباحثان أن المشرع السعودي وضع ضمانات تكفل احترام حق المقبوض عليه، تتمثل فيما يلي:

- ١ - عدم جواز القبض على أي شخص دون أمر من السلطة المختصة، في غير أحوال التلبس بالجريمة.
- ٢ - عدم جواز التعرض للمقبوض عليه أو إيذاؤه جسدياً أو مادياً أثناء القبض عليه.
- ٣ - إخبار الشخص المقبوض عليه بأسباب إيقافه.

٤ - كذلك أعطى المشرع السعودي للمقبوض عليه الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه؛ تأكيداً لضمان حق المقبوض عليه في الدفاع عن نفسه.

٥ - وفي ضمانه خاصة بالموظفين؛ أوجب نظام الإجراءات الجديد إبلاغ مرجع الموظف الموقوف فور صدور أمر المحقق باستمرار توقيفه.

٦ - كما أوجب في ضمانه خاصة بالمرأة؛ أن يكون سماع أقوال المرأة واستجوابها والتحقيق معها بحضور أحد محارمها، فإن تعذر ذلك فبها يمنع الخلوة.

أما المشرع الأردني ونظيره المصري فقد اتفقا على إعطاء الصلاحية لرجال الضابطة العدلية بإلقاء القبض على المشتكى عليه أو الأمر بإلقاء القبض عليه بشرط توافر دلائل كافية على اتهام الشخص المراد القبض عليه وتوافر أحوال أو استثناءات نص عليها القانون، ومثالا على ذلك الجرح المتلبس بها إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر هذا في التشريع الأردني، أما التشريع المصري فقد ربط الاستثناء بالجرح المتلبس بها إذا كانت العقوبة تزيد على ثلاثة أشهر (راجع المادة ٩٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري).

وتطبيقاً لما ذكر سابقاً قضت محكمة النقض المصرية بأنه: (مؤدى نص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري أن القبض على المتهم الحاضر جائز قانوناً لمأمور الضبط القضائي، سواء أكانت الجناية متلبساً بها أم في غير حالات التلبس متى كانت ثمة دلائل كافية على اتهامه) (نقض مصري رقم ٣٢٢، تاريخ ١٩ / ١١ / ١٩٥٦، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، ص ١١٦١، المرصفاوي، ١٩٨١ ص ١٧٦).

كذلك قضت وفي المجال نفسه محكمة التمييز الأردنية بأن: (المادة ٩٩ من قانون أصول المحاكمات الأردني تتعلق بإنفاذ صلاحية إلقاء القبض بموظف الضابطة العدلية على أي شخص حاضر لديه إذا قامت دلائل كافية على اتهامه بأي جناية) (تمييز جزاء أردني رقم ١٢، تاريخ ١ / ١ / ١٩٨٣، ص ٥٧٧).

ويرى الباحثان أن القضاء اتفق مع التشريعات بوضع استثناءات على إعطاء القبض لرجال الضابطة العدلية بوجود دلائل كافية لاتهام الشخص المراد القبض عليه، وفي هذا احترام وكفالة لحق الإنسان في الدفاع عن نفسه.

المطلب الثالث: كفالة حقوق الدفاع للمقبوض عليه

يقصد بحق الدفاع: دفع المتهم الاتهام عن نفسه، إما بإثبات فساد دليل الاتهام، أو بإقامة الدليل على نقيضه؛ فالإتهام بطبيعته يحمل الشك وقد الشك هو قدر الدفاع ومجاله، ومن اقتران الدفاع بالإتهام تبرز الحقيقة التي هي هدف التحقيق؛ لذلك كان لا بد من تمكين المتهم من ممارسة حق الدفاع عن نفسه لدرء شبهة الاتهام الموجهة ضده، وقد كفلت الشريعة الإسلامية حق الدفاع للمتهم ومنعت حرمانه منه بأي حال ولأبي سبب من الأسباب، فأوجب على القاضي سماع أقوال الطرفين وحججهما وتمكينهما من إقامة البينة وسماع الشهود العدول (الغريب، ١٩٩٠).

لذلك جاءت الدساتير والتشريعات والمواثيق الدولية لتحفظ وتكفل حقوق الدفاع للمقبوض عليه على اعتبار أن القبض من الإجراءات التي تمس حقوق الإنسان وحرياته.

وفي التشريع السعودي راعى المشرع حقوق المقبوض عليه بشكل شمولي يتناسب مع المواثيق الدولية وخصوصية المرأة؛ ويمكن تلخيص هذه الضمانات بالنقاط التالية:

أ- لا يجوز التعرض للمقبوض عليه أو إيذاؤه جسدياً أو مادياً أثناء القبض عليه.

ب- يجب إخبار الشخص المقبوض عليه بأسباب إيقافه.

ج- كذلك أعطى المشرع السعودي الحق للمقبوض عليه في الاتصال بمن يرى أنه واجب إبلاغه تأكيداً لضمان حق المقبوض عليه في الدفاع عن نفسه.

د- وجوب إبلاغ مرجع الموظف الموقوف فور صدور أمر المحقق باستمرار توقيفه.

هـ- وجوب حضور أحد محارم المرأة أو ما يمنع الخلوة، وقت سماع أقوال المرأة واستجوابها والتحقيق.

أما التشريعان الأردني والمصري فقد كفلا حق المقبوض عليه في الدفاع عن نفسه في عدة نقاط:

أ- يبلغ فوراً كل من قبض عليه بأسباب القبض عليه أو حبسه.

ب- يكون للمقبوض عليه الحق في الاتصال بمن يرى أنه واجب إبلاغه والاستعانة بمحامٍ.

ج- وجود دلائل كافية تدل على اتهام الشخص قبل إجراء أمر القبض. (راجع
المادتين ٩٩، ١٠٠، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة ٣٩ / ١
من قانون الإجراءات الجنائية المصري).

ويبدو لنا من خلال مطالعة النصوص الجزائية في كل من السعودية ومصر والأردن
أن المشرع المصري والسعودي تقدما على المشرع الأردني في باب كفالة حقوق الدفاع
للمقبوض عليه؛ من حيث السماح للمقبوض عليه بالاتصال بمن يرى لزوم الاتصال
به، والاستعانة بمحام، وعدم التعرض للمقبوض عليه أو إيذائه، وهذا غير موجود في
التشريع الأردني خصوصاً في المواد التي تعالج مسألة القبض وهي المواد ٩٩، ١٠٠ من
قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

كما جاء نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد المتضمن في المرسوم الملكي
رقم: م / ٢ / وتاريخ: ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ متميزاً بالنص على منح حماية خاصة بالموظف،
واحترام خصوصية المرأة.

المبحث الثالث: سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض على المتهم

إذا وجدت دلائل ضد المتهم بارتكابه جريمة أو إسهامه في ارتكابها، فمن الطبيعي
دعوته إلى المثول فوراً أمام مأمور الضبط القضائي (سعيد، ٢٠٠٩).
وتنشأ عن هذه الدعوة سلطات يخولها القانون لمأمور الضبط القضائي، يتم إيجازها
في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الضبط والإحضار.

المطلب الثاني: سماع أقوال المتهم.

المطلب الثالث: اتخاذ الإجراءات التحفظية.

المطلب الأول: الضبط والإحضار

إذا لم يستجب المتهم طواعية للمثول أمام الجهة التي طلبت حضوره، فمن الطبيعي

أن تصدر الجهة المختصة أمراً بضبطه وإحضاره بواسطة محضرين أو رجال الشرطة؛ لذلك يعد الأمر بالضبط والإحضار مرحلة لاحقة على تكليف المتهم بالحضور (سعيد، ٢٠٠٩). وبناء على ما سبق فقد نصت المادة (١٠٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد على أن كل أمر بالحضور يجب أن يشمل (تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام المحقق في الحال إذا رفض الحضور طوعاً).

وبالمضمون نفسه جاءت المادة (١٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على أن من الأمور التي يجب أن يشتمل عليها أمر القبض: (تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام القاضي).

وقد خول المشرع الأردني للمدعي سلطة إصدار أمر بالقبض على المشتكى عليه إذا لم يحضر أو خشي فراره؛ ومؤدى هذا الأمر هو تكليف رجال السلطة العامة بضبط المتهم ووضعه تحت تصرف السلطة الأمرة بالقبض عليه لاتخاذ الإجراءات القانونية (بسيوني، ١٩٩١).

وقد كانت النصوص الجزائية ذات الصلة حريصة على رسم الحدود المكانية والزمانية لنفاذ أوامر الضبط والإحضار؛ حيث نصت المادة (١٠٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد على ما يأتي: (تكون الأوامر التي يُصدِرُها المحقق نافذة في جميع أنحاء المملكة).

وقد كانت المادة (١١٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي تنص على أنه: (لا يجوز تنفيذ أوامر القبض أو الإحضار أو التوقيف بعد مُضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تُجَدِّد)، إلا أن النظام الجديد في مادته (١١٧) وسَّع المهلة الزمنية لتصبح ستة أشهر؛ متطابقاً بذلك مع الفقه القضائي المصري الذي ذهب إلى أن أمر الضبط والإحضار يمتد سريانه - زمانياً - إلى ستة أشهر من تاريخ صدوره، ولا يجوز تنفيذه بعد هذه المدة إلا بعد اعتماده مرة أخرى من طرف قاضي التحقيق (سعيد، ٢٠٠٩، ص ٤١٣).

وبالمقارنة مع القانون العراقي يتبين أن هذا الأخير اتفق مع المشرع السعودي في الحدود المكانية، ولم يقف عند حدود الأشهر الستة المحددة لسريان الأمر، بل ذهب إلى أن الأمر يظل سارياً حتى يتم تنفيذه أو إلغاؤه (مصطفى، ٢٠٠٤).

وقد جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني مطابقاً للقانون العراقي عندما نص في المادة (١١٨) على ما يأتي: (تكون مذكرات الحضور والإحضار والتوقيف نافذة في جميع الأراضي الأردنية).

وأشار في المادة (١٣٤) إلى الحدود الزمانية بقوله: (يبقى حكم مذكرة التوقيف الصادرة بحق المشتكى عليه سارياً إلى أن يصدر النائب العام قراره في الدعوى، وإذا كان قراره بالانتهام أو بلزوم المحاكمة، فيبقى حكمها إلى أن تنتهي محاكمته أو يخلى سبيله حسب الأصول).

وهناك بُعد آخر من اللازم أن تتم مراعاته عند تطبيق أمر الضبط والإحضار، وهو وقت التنفيذ؛ حيث تنص بعض قوانين الإجراءات الجنائية العربية (كما في المادة ١٥٧ / ١ ق م م ج المغربي) على أن أعوان القوة العمومية المكلفين بتنفيذ أمر القبض على المتهم ممنوعون من دخول المنازل ابتداءً من الساعة التاسعة مساءً وحتى السادسة صباحاً، وإذا ثبت لديهم وجود المتهم داخل منزل محدد في الوقت المشار إليه، فليس أمامهم سوى التطويق والحراسة منعاً لفراره قبل حلول الوقت القانوني لدخول المنازل (العلمي، ٢٠١٢).

المطلب الثاني: سماع أقوال المتهم

حينما يقع القبض على المتهم تنفيذاً لأمر القبض أو الضبط يصبح من قبيل (الحق - الواجب) على مأمور الضبط القضائي أن يسارع إلى سماع أقوال المقبوض عليه، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله إلى سلطة التحقيق (الغريب، ١٩٩٠).

والمقصود بسماع أقوال المتهم هو: (سؤاله عن التهمة التي قامت دلائل على ارتكابه إياها وإثبات إجابته عنها في المحضر، دون مناقشة في تفصيلات أدلة الثبوت) (سعيد، ٢٠٠٩).
لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذه الدراسة هو هل يحق لرجال الضابطة العدلية استجواب الشخص المقبوض عليه أم لا؟

يرى بعض الفقهاء أن الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي لا يجوز أن يمارسه سوى من خوله القانون الحق في إجراء هذا التحقيق، ويقوم على المناقشة المفصلة للمستجوب بالتهمة المسندة إليه والأدلة القائمة ضده.

وبهذا يختلف الاستجواب عن سماع أقوال المتهم، الذي يقصد به مطالبة المشتكى عليه بالإجابة عن التهمة المسندة إليه، فور إلقاء القبض عليه، دون المناقشة التفصيلية، ودون المواجهة بالأدلة القائمة (خالد، ٢٠٠٠).

ويعد سماع أقوال المتهم إجراء استدلالياً يملكه موظفو الضابطة العدلية، كما تملكه النيابة أيضاً، كذلك تملك المحكمة توجيه السؤال للمشتكى منه عن التهمة المسندة إليه طالبة جوابه عنها عند البدء في محاكمته (الكيلاني، ١٩٨٥).

وفي هذا المجال قضت محكمة النقض المصرية بأنه: (من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً، وأن يكتب في المحضر ما يجب به المتهم بما في ذلك اعترافه بالتهمة). (نقض مصري رقم ١٩٣، تاريخ ١٩/٣/١٩٨١ لسنة ٥٠ ق، هرجة، سنة ١٩٦٥، ص ٤٨٠).

وهناك تساؤل آخر يجب التطرق إليه في هذا المقام، وهو: هل يملك مأمور الضبط القضائي صلاحية إطلاق سراح المقبوض عليه المتهم أو المشتكى عليه إذا سمع أقواله واقتنع ببراءته؟

نصت المادة (٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد على ما يأتي: (يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا ترجح وجود دلائل كافية على اتهامه فيرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق، الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بإيقافه أو إطلاقه).

وفي المضمون نفسه جاءت المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري عندما نصت على أنه: «يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه».

وكانت المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قبل تعديلها تسيير

في الاتجاه نفسه؛ فقد كانت تنص على أنه: «يجب على موظف الضابطة العدلية أن يسمع فوراً أقوال المشتكى عليه المقبوض عليه، فإذا لم يقتنع بها يرسله خلال ثماني وأربعين ساعة إلى المدعي العام المختص، ويجب على المدعي العام أن يستجوبه في خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بتوقيفه أو بإطلاق سراحه».

ومن الواضح أن مفهوم الشرط في المواد المذكورة يقتضي أن من صلاحيات رجل الضبط الجنائي أو مأمور الضبط القضائي أو موظف الضابطة العدلية عدم إرسال المقبوض عليه أو المضبوط إلى المحقق أو النيابة العامة، ومن ثم فإنه يمتلك قرار إطلاق سراحه دون الرجوع إلى من أصدر القرار.

وبهذا المفهوم تكون النصوص القانونية الثلاثة قد نصبت رجل الضبط الجنائي قاضياً يملك سلطة تكوين قناعة شخصية تقديرية لدى صدق ما يقدمه المقبوض عليه من أقوال تبلغ حد إمكانية إطلاق سراحه.

وتفادياً لوضع هذه الصلاحية في غير موضعها قام المشرع الأردني بتعديل نص المادة (١٠٠) واستبدل به النص التالي: «... ب- سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه، وإرساله خلال أربع وعشرين ساعة إلى المدعي العام المختص مع المحضر...».

وانطلاقاً من هذه الفقرة الجديدة يصبح موظف الضابطة العدلية ملزماً في كل الأحوال بإرسال المقبوض عليه إلى المدعي العام المختص خلال الإطار الزمني المحدد قانونياً، ولا يملك سلطة إطلاق سراحه (الجوخدار، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية، سنة ٢٠١٢، ص: ٢٤٠ - ٢٤١).

ويعتقد الباحثان أنه من الضروري أن يجذو كل من المشرع السعودي والمصري جذو المشرع الأردني في تعديل صيغة المواد المشار إليها، وتحويلها من سياق الشرط إلى سياق العطف؛ تفادياً للخلل الواضح المتمثل في وضع الصلاحية في غير موضعها.

المطلب الثالث: اتخاذ الإجراءات التحفظية

إضافة إلى التحفظ على المشتبه فيه ومنعه من الفرار، فإن الإجراءات التحفظية يقصد بها: أي إجراء يمنع المشتبه فيه من إعدام أو إتلاف أدلة الاتهام العالقة به أو التي

في حيازته؛ ومن الإجراءات التحفظية - أيضاً - تجريدته من أي سلاح يحمله، وفقاً لنظرية الضرورة الإجرائية (سعيد، ٢٠٠٩).

وتهدف هذه الإجراءات بالأساس إلى منع الاعتداء على رجال الضبط القضائي أو الشرطة (عوض، ٢٠٠٩).

وحتى تكون هذه الإجراءات مشروعة، لا بد أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

- ١ - صدور فعل من المشتبه فيه له دلالة على أنه مسلح.
 - ٢ - أن يكون الدافع إلى الإجراء هو تحقيق الهدف منه، وهو تمييز الأسلحة.
 - ٣ - أن يقتصر على البحث الظاهري، أو ما يعرف بالتفتيش الوقائي (عوض، ٢٠٠٩).
- وقد أعطت الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري مأمور الضبط القضائي سلطة اتخاذ الإجراءات التحفظية ضد المشتبه فيه، بقولها: (... إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة...).

وحرصاً منها على هذه الإجراءات أوجبت المادة: (٣١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد على رجل الضبط الجنائي أن ينتقل فوراً إلى مكان وقوع الجريمة (ويُعاين آثارها المادية ويحافظ عليها، ويثبت حال الأماكن والأشخاص، وكل ما يُفيد في كشف الحقيقة...).

ونصت المادة: (٤٤) من النظام نفسه على أنه: (يجوز لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة أن يُفتش مسكن المتهم، ويضبط ما فيه من الموجودات التي تُفيد في كشف الحقيقة؛ إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة في المسكن).

وأكدت المادة: (٥٠) جانباً مهماً من الإجراءات التحفظية على المضبوطات بقولها: (١ - قبل مغادرة مكان التفتيش توضع الأشياء والأوراق المضبوطة في حرز مغلق، وتربط إن أمكن ذلك، ويختتم عليها، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبطها، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله).

وقد فصلت المواد من (٣٣ إلى ٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ما أجملته الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من القانون بقولها: (يضبط المدعي العام الأسلحة وكل ما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد لهذا الغرض، كما يضبط كل ما يرى من آثار الجريمة وسائر الأشياء التي تساعد على إظهار الحقيقة).

والأشياء التي تساعد على إظهار الحقيقة - بحسب المادتين (٣٣، ٣٤) هي: الأوراق والأشياء الموجودة لدى المشتكى عليه التي يمكن أن تكون مدار استدلال على ارتكابه الجريمة ومؤدية إلى إظهار الحقيقة، التي من شأنها أن تؤيد تهمته أو براءته.

وقد أوضحت المادة (٣٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الإجراء التحفظي المطلوب بقولها في فقرتها الأولى: (يعنى بحفظ الأشياء المضبوطة بالحالة التي كانت عليها، فتحزم أو توضع في وعاء إذا اقتضت ماهيتها ذلك وتختتم في الحالتين بخاتم رسمي). ونصت المادة (٣٦) من القانون نفسه في فقرتها الأخيرة على أن الأشياء المضبوطة تعرض (على المشتكى عليه أو على من ينوب عنه للمصادقة والتوقيع عليها، وإن امتنع صرح بذلك في المحضر).

ويُعدُّ من قبيل الإجراءات التحفظية المخوَّلة لمأمور الضبط القضائي سبيلًا إلى كشف الحقيقة ما نصت عليه المادة (٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها: (لمأموري الضبط القضائي أن يضعوا الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ولهم أن يقيموا حراسًا عليها. ويجب عليهم إخطار النيابة العامة بذلك في الحال، وعلى النيابة إذا مارأت ضرورة ذلك الإجراء أن ترفع الأمر إلى القاضي الجزئي لإقراره). ومن خلال النظر في مجموع النصوص السابقة يتبين أن الإجراءات التحفظية لها ثلاثة مسارات، يتعين على مأمور الضبط القضائي أن يسارع إليها، وهذه المسارات هي:

١ - التحفظ على المشتبه فيه لمنع من الفرار.

٢ - تحييد ما يمكن أن يكون في حوزة المشتبه فيه من الأسلحة.

٣ - ضمان سلامة الأدلة.

ويبدو جليًا أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فصل في الموضوع أكثر من غيره، وانفرد بالنص على مسألة جوهرية، هي أن الأشياء المضبوطة تعرض (على المشتكى

عليه أو على من ينوب عنه للمصادقة والتوقيع عليها، وإن امتنع صرح بذلك في المحضر). وفي المقابل نجد أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي ينص في المادة (٥١) على أنه: (لا يجوز فض الأختام الموضوعة - طبقاً للمادة (الخمسين) من هذا النظام - إلا بحضور المتهم أو وكيله أو من ضُبطت عنده هذه الأشياء، أو بعد دعوتهم لذلك وإبلاغهم بها وعدم حضورهم في الوقت المحدد). كما نبه النظام في المادة (٥٠) إلى ضرورة الإشارة في المحضر (إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله).

ويرى الباحثان أنه من المفيد - في هذا الصدد - النص على أن مما يجب ضبطه: الأشياء والمستندات التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق.

وحبذا لو أضاف نظام الإجراءات الجزائية السعودي نقطتين مهمتين في ضمانات حقوق المتهم تمت الإشارة إليهما في القانون المغربي، والنقطتان هما: تسليم المعنيين نسخة من الوثائق الواجب إبقاؤها تحت الحجز في أقرب وقت ممكن، إن لم يكن ذلك مخلاً بإجراءات التحقيق.

تحويل قاضي التحقيق صلاحية البت في طلبات رد المحجوزات إلى كل من له الحق فيها بعد انتهاء التحقيق؛ تفادياً للكثير من تعقيدات الترافع إلى المحاكم؛ سعيًا لاسترداد المحجوزات (العلمي، ٢٠١٢).

وقد أشارت المادة (٥٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري إلى النقطة الأولى بقولها: (إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها تعطى له صورة منها موقع عليها من مأمور الضبط القضائي).

ويبقى لدى الباحثين تساؤل آخر هو: هل يملك مأمور الضبط القضائي سلطة تفتيش المقبوض عليه؟

وبالرغم من أن قوانين الإجراءات درجت على تناول موضوع تفتيش الأشخاص والمنازل في فصل مستقل عن القبض مما يعطيه استقلالاً عن موضوع هذه الدراسة، فإنه لا بد من الإشارة بشكل سريع إلى أن المشرعين اختلفوا في تفتيش المقبوض عليه، هل هو من أعمال التحقيق فلا يكون من صلاحيات المكلف بتنفيذ أمر القبض، ومن ثم

فإن صلاحية مأمور الضبط تقف عند حدود التفتيش الوقائي. وبهذا الرأي أخذ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (الجوخدار، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ٢٠١٢).

وفي المقابل جاء النص على إعطاء رجل الضبط الجنائي سلطة تفتيش المقبوض عليه كلما كان القبض جائزاً ونظامياً؛ جاء في نص المادة: (٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ما يأتي: (في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه، وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي). وبالمحتوى نفسه جاءت المادة: (٤٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد التي نصت على ما يأتي: (يجوز لرجل الضبط الجنائي - في الأحوال التي يجوز فيها نظاماً القبض على المتهم - أن يُفتشه. ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته. وإذا كان المتهم امرأة، وجب أن يكون التفتيش من قبل امرأة يندبها رجل الضبط الجنائي).

ويعلل أصحاب هذا الرأي ما ذهبوا إليه من تمكين مأمور الضبط من تفتيش المقبوض عليه بأن التفتيش إجراء أقل خطورة من القبض، فإذا جاز التعرض للحرية الشخصية للمتهم بالقبض عليه في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك، فمن باب أولى أنه يجوز تفتيشه (عواد، ٢٠١١).

الخاتمة

ناقشت هذه الدراسة موضوعاً يعد من أهم الموضوعات في قوانين الإجراءات والموسوم بـ(صلاحيات رجال الأمن في القبض على الجاني في التشريع السعودي: دراسة مقارنة) وقد تناولت هذه الدراسة ثلاثة محاور أساسية؛ حيث تحدثت في مبحثها الأول عن ماهية القبض من حيث مفهوم القبض، والفرق بينه وبين بعض المصطلحات المشابهة كالاستيقاف، والتعرض المادي، والحبس الاحتياطي، وفي مبحثها الثاني تناولت الدراسة موضوع الضمانات الخاصة بالقبض، أما المبحث الثالث فتحدثت عن سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض على المتهم، وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات نجملها بالآتي:

النتائج:

- ١ - يعد القبض من الإجراءات المهمة التي تناولتها قوانين الإجراءات ووضعت لها ضوابط، وذلك لتعلق القبض بحقوق الإنسان وحياته.
- ٢ - كانت النصوص الجزائية ذات الصلة حريصة على رسم الحدود المكانية والزمانية لتنفيذ أوامر الضبط والإحضار.
- ٣ - أن مأمور الضبط القضائي ليس له الحق في مناقشة المقبوض عليه في تفصيلات أدلة الثبوت كما ليس من حقه أن يواجهه بالأدلة القائمة.
- ٤ - وضع المشرع السعودي العديد من الضمانات ضمن نصوص نظام الإجراءات الجزائية السعودي تكفل حقوق المقبوض عليه عند القبض عليه.
- ٥ - تميّز نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد بتوفير ضمانات خاصة بالموظفين، واحترام خصوصية المرأة.
- ٦ - أعطى المشرع لمأمور الضبط القضائي صلاحية التحفظ على شخص المشتبه فيه لمنعه من الفرار، وتحييد ما يمكن أن يكون في حوزته من الأسلحة، وضمان سلامة الأدلة.

التوصيات:

- ١ - النظر في تعديل نص المادة (٤٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي بحيث تتضمن النص على أن الأشياء المضبوطة تعرض على المقبوض عليه أو على من ينوب عنه للمصادقة والتوقيع عليها، وإن امتنع يصرح بذلك في المحضر.
- ٢ - النظر في تعديل المادة (٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والمادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المادة (٣٦) وتحويلها من سياق الشرط إلى سياق العطف؛ تفادياً لمنح مأمور الضبط القضائي صلاحية إطلاق سراح المقبوض عليه المتهم أو المشتكى عليه إذا سمع أقواله واقتنع ببراءته.

- ٣- النص في القوانين مجال الدراسة على أن مدة التحفظ على المتهم يبدأ احتسابها من لحظة منعه من التحرك.
- ٤- النص في القوانين مجال الدراسة على أن مما يجب ضبطه: الأشياء والمستندات التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق.
- ٥- النص في نظام الإجراءات الجزائية السعودي على تسليم المعنيتين نسخة من الوثائق الواجب إبقاؤها تحت الحجز في أقرب وقت ممكن، إن لم يكن ذلك مخلاً بإجراءات التحقيق.
- ٦- النص في نظام الإجراءات الجزائية السعودي على تحويل قاضي التحقيق صلاحية البت في طلبات رد المحجوزات إلى كل من له الحق فيها بعد انتهاء التحقيق.
- ٧- ضرورة مسارعة مأمور الضبط القضائي إلى سماع أقوال المقبوض عليه فور القبض عليه.

المراجع

المراجع القانونية

- تاج الدين، مدني. (٢٠٠٤). أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.
- خالد، عدلي أمير. (٢٠٠٠). أحكام قانون الإجراءات الجنائية في ضوء التعديلات الجديدة المضافة بالقانون ١٧٤/١٩٩٨ والمستحدث من أحكام النقض والمحكمة الدستورية العليا وتعليمات النيابة العامة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- السراني، عبد الله. (١٤٢٩هـ). التحقيق في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.
- سعيد، محمد محمود. (٢٠٠٩). قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بآراء الفقهاء وأحكام القضاء والمشكلات العملية في تطبيقه، القاهرة: دار الفكر العربي.
- سلامة، مأمون. (١٩٨٠). قانون الإجراءات الجنائية في ضوء أحكام الفقه والقضاء، القاهرة: دار الفكر العربي.
- الشريف، عمرو. (٢٠١٠). التوقيف الاحتياطي: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- صالح، نائل عبد الرحمن. (١٩٩٧). محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، الأردن: دار الفكر للطباعة والنشر.
- عقيدة، محمد. (١٩٨٨). شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ١، القاهرة: دار النهضة العربية.
- العكايلة، عبد الله ماجد. (٢٠١٠). الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية «الضابطة العدلية»، عمان، الأردن: دار الثقافة.
- العلمي. عبد الواحد. (٢٠١٢). شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ط ٣، الدار البيضاء، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة.

- عواد، كمال محمد. (٢٠١١م). الإجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، ط ١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- عوض، رمزي رياض. (٢٠٠٩). الإجراءات الجنائية في القانون الأنجلوأمريكي، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الغريب، محمد. (١٩٩٠). النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، ط ١، جدة: مكتبة الصباح.
- فريجات، محمد. (١٩٨٨). المشروعية الإجرائية في المملكة العربية السعودية، الرياض، مجلة معهد الإدارة العامة، العدد (٨٥).
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته لسنة ٢٠١١. قانون الإجراءات الجنائية المصري.
- الكيلاي، فاروق. (١٩٨٥). محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، عمان: الفارابي.
- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.
- المرصفاوي، حسن. (١٩٨١). قانون الإجراءات الجنائية المصري، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- مصطفى، جمال محمد. (٢٠٠٤). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد: مطبعة الزمان.
- نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بموجب المرسوم ملكي رقم: م/٢ وتاريخ: ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

المراجع الأجنبية

- MERLE R et VITU A: Traite de droit penal et de criminologie. Dalloz Paris p.1181.
- BOUZAT P. ET PINATELJ: Traite de droit penal et de criminologie procedure penale Dalloz . paris.1970 p.1179.